



تصريح بيئي للإنشاء

رقم الصادر	١١٥١
تاريخه	١٦٩٩ / ١١ / ٢٥

اسم المنشأة	مشروع الربط السعودي المصري - خط هوائي بطول ٢٢٠ كم بمنطقة تبوك
فئة	ثانية
العنوان	منطقة تبوك - نيوم
رقم المنشأة	٢٢.٦٠٤٢٧٥٤
الاحداثيات	٢٨,٣٣٣٨ E ٣٦,٣٠٦٨٦٩ N
السجل التجاري	٤٠٣٠١٣٠٩٧١
النشاط	خط هوائي (HVDC) مزدوج القطبية جهد ± ٥٠٠ ك.ف بطول ٢٢٠ كيلومتر
رقم الطلب	١٤٤٣/١٣.٣٠
هاتف	٠١١٨٠٧٩٣٩٥
صندوق البريد	٢٢٩٥٥
المدينة	جدة
مصدرة	جدة
فاكس	-
الرمز البريدي	١١٤١٦
تاريخه	١٤٢١/٥/٢ هـ

يوافق المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي على النشاط الموضح أعلاه من الناحية البيئية مع مراعاة اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة والالتزام بنظام البيئة ولوائح التنفيذ والاشتراطات المرفقة مع هذا التصريح وتنتهي صلاحيته في ١٧/١١/١٤٤٦ هـ

مدير عام التراخيص والتصاريح


أنور بن مبخوت النهدي



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



اشتراطات تصريح بيئي للإنشاء

اسم المنشأة: مشروع الربط السعودي المصري - الجانب البري

النشاط: خط هوائي (HVDC) مزدوج القطبية جهد ± 500 ك.ف بطول ٢٢٠ كيلومتر

- الالتزام بنظام البيئة و لوائحه التنفيذية و ما يصدر عن المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي من معايير و اشتراطات و مقاييس.
- تلتزم المنشأة بإشعار المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي في حال وجود أي تعديلات أو إضافة أو توسعة في مسار الخط الكهربائي خلال المراحل الإنشائية، و عدم الالتزام بذلك يلغي هذا التصريح البيئي.
- تلتزم المنشأة بضوابط و متطلبات اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء و تشغيل الأنشطة و اللائحة التنفيذية للتفتيش و التدقيق البيئي عند طلب تجديد التصريح البيئي.
- تلتزم الجهة المنفذة للمشروع بتزويد هذا المركز بتقارير المراقبة البيئية الدورية كل كل ٣ أشهر خلال المراحل الإنشائية للمشروع و رصد أي تأثيرات خلال تلك الفترة.
- تلتزم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد التقارير الدورية الذاتية كل ٦ أشهر و تقديمها لمختصي المركز أثناء الزيارات الرقابية و تضمينها ضمن دراسة التدقيق البيئي لتجديد التصريح البيئي.
- تلتزم المنشأة بتقديم دراسة التدقيق البيئي عن طريق مقدم خدمة مرخص و تتضمن التقارير الدورية الذاتية.
- اتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لحماية الأوساط البيئية و المستقبلات الحساسة من الآثار البيئية المتوقعة من الأعمال الإنشائية للمشروع.
- الالتزام بضوابط الحد من انبعاثات المواد القابلة للتطاير (الغبار و العوالق الهوائية) الناتجة عن أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو نقل أو تحميل أو إفراغ أية مواد أو أتربة، و اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها، وفقاً لللائحة التنفيذية لجودة الهواء.
- الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لمنع و معالجة التربة و اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة (٦) من اللائحة.
- التخلص من المخلفات و النفايات السائلة و الصلبة العامة و الخطرة بالطرق البيئية السليمة و عن طريق الجهات المرخص و المصرح لها بيئياً، مع الاحتفاظ بسجل خاص لكمياتها و الجهات المتعاقد معها و تقديمه للمختصين أثناء الزيارات التفتيشية، و تضمين ذلك ضمن التقارير الدورية الذاتية و تزويد المركز بها.
- استكمال و استيفاء جميع التصاريح و التراخيص من المراكز الوطنية لقطاع البيئة.
- استكمال و استيفاء جميع التصاريح و التراخيص من الجهات ذات العلاقة و الاختصاص بموقع نشاط المشروع و إدارة التراخيص و الترخيص.

